



المملكة المغربية
دكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء
لمحكمة التجارية بالرباط

طباعة القاضي الطرد

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مكبرم : 176

تاريخ : 2019/01/14

أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/01/14

هي مؤلفة من:

ذ/حسن كراوي بعفته رئيسا

سعيد زروال مقررا

ذة/سناء لمزوغني عضوا

كاتب الضبط

بمساعدة السيدة ليلي أفضل

في حلستها العلنية الحكم الآتي نص

بين عنوان

الخاعل محل المخابرة معه بمكتب نائه د/المصطفى بن سيدوي، عماد بجينة الدار البيضاء.

مدعيامن جهة

وبين :

المكتب الوطني للمسكك الحديدية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي

ب 8 مكرر زنقة عند الرحمان الغافمر 10090 الرباط.

مدعا عليه من جهة

-الوكيل القضائي للمملكة-

-شركة التأمين الوفاء في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

مدخلين في الدعوى

الوقائع

بناء على المقال الإفتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعى بواسطة نائبه، للودى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 12 يونيو 2018، يعرض من خلاله أنه محام متصرف بينة لدار البيضاء، و يتابع دراست بسلك الدكتوراه، بمحتر القانون والتسي، بكلية الحقوق بمكناس، وأنه كثير النقل والسفر، و يقدم على التعاقد في أحيان كثيرة مع المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF، إلا أن هذا الأخير لا يحترم التزاماته في غالب الأحيان وقد سب للعارض أضرارا كثيرة، جراء تأخراته غير العادية وغير المبررة عن المواعيد المتعددة، وأمام كونها المؤسسة الوحيدة في النقل السككي، فإنه يكون مضطرا إلى التعاقد معها، إلا أنه ضاق ذرعا من إخلالاتها المتعددة بالتزاماتها، وقد تعرض العارض لأضرار مادية ومعوية جراء إحلال المدعى عليه بالتزاماته، حيث تعاقد معه بتاريخ 19 دجنبر 2017 وتأخر عن الموعد المحدد ب 15 دقيقة، كما تعاقد معه بتاريخ 8 يناير 2018 وتأخر عن الموعد ب 45 دقيقة تعاقد معه أيضا بتاريخ 16 فبراير 2018 وتأخر عن الموعد بساعة وعشر دقائق، وتعاقد معه بتاريخ 26 فبراير 2018 وتأخر عن الموعد ب 20 دقيقة. وأخيرا تعاقد معه بتاريخ 09 / 04 / 2018 وتأخر عن الموعد بساعتين. وكما هو معلوم فإن هذا النسط من العقود منظم في إطار مدونة التجارة ضمن العقود التجارية، وتحديدًا عقد النقل، ورد تعريفه في المادة 443 بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيء، إلى مكان معين.... وأن الفصل 479 من نفس القانون ينص على: إذا تأخر السفر للسافر الحق في التعويض عن الضرر إذا كان التأخير غير عادي أو إذا لم يبق للمسافر بسب هذا التأخير فائدة في القيام بالسفر، حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه، وباعتبار الوقت عسرا حيويا في حياة السافر لإلزامه.. مواعيد وحلقات وإجراءات، لاسيما وأن العارض باحث في صف الدكتوراه وملتزم أيضا ببرنامج بحث مضط مع مؤسسته في إطار مشروع إعداد الأطروحة، فضلا عن التزاماته البيداغوجية مع إدارة المؤسسة، وأن ما حصل من تأخيرات يجعل مسؤولية المدعى عليه ثابتة أمام الضرر البالغ الذي طال العارض مرات عديدة جراء عدم احترام المكتب الوطني للسكك الحديدية لإلتزاماته، وتوافر حظه في مرات عديدة وبالتالي قيام كل عناصر المسؤولية العقدية. أمام هذه المعطيات فإن العارض يحق في المطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه جراء تأخر القطار وذلك حسب ما يلي: - تأخر رحلة من الدار البيضاء نحو برشيد بتاريخ 19 دجنبر 2017 وقد تأخر القطار 15 دقيقة، وهو الأمر الذي أحدث خللا في التزامات العارض وسب له حرجا مع ممرته، لاسيما وأنه كان ملتزما بالسفر في نفس اليوم المدينة سطات، والعودة بعد ذلك المدينة الدار البيضاء "رفقته ما يفيد" وهو ما يستحق معه تعويضا يحدده بكل اعتدال عن الضرر الذي لحقه في 10.000,00 درهم، - تأخر عن رحلة من الدار البيضاء إلى مكناس بتاريخ 08 يناير 2018، حيث تأخر القطار مدة 45 دقيقة، ما أحدث خللا كبيرا في موعد وصول العارض المدينة مكناس واضطره الوصول المتأخر إلى إلغاء مواعيد مهمة، ولم يبق له فائدة من ذلك السفر، وهو ما يستحق معه تعويضا محددًا بكل اعتدال في 15.000,00 درهم، - تأخر عن رحلة من مدينة مكناس إلى مدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 / 02 / 2018 وقد تأخر القطار مدة ساعة و 10 دقائق، وهو الأمر الذي جعل العارض يتخلف عن موعد رسمي محدد من طرف هيئة المحامين بالدار البيضاء، وهو الافتتاح الرسمي للندوات التثمين الذي كان مزمعا أن يطلق على الساعة الثالثة زوالا، وحيث إن القطار تأخر عن موعد الوصول أي الساعة الثانية والخمسون ساعة وعشر دقائق، هذا الأمر فوت على العارض حدثا تاريخيا وهو الافتتاح الرسمي للندوات التثمين، فضلا عن كون التخلف عن ذلك الموعد بشكل إخلال بالالتزام مهني يعرض

الطاهي المتسرن للعقوبة طبقا للمادة 16 من قانون 28.08 ، وهو ما يكون معه العارض محقا في المطالبة بتعويض محدد وبكل اعتدائه في مبلغ 20.000,00 درهم. - تأخر عن رحلة بين الدار البيضاء والرباط بتاريخ 2018/02/26 ، حيث تأخر لقطار مدة 20 دقيقة وهو ما سب للعارض حثلا في مواعيد، لاسيما ما يتعلق بالإجراءات داخل المحكمة وهو ما منع العارض من القيام بجميع الإجراءات المبرجة لذلك اليوم. ما يجعله محقا في المطالبة بتعويض قدره 10.000,00 درهم. - تأخر عن رحلة من الدار البيضاء وثمار بتاريخ 2018/04/09 ، وقد تأخر القطار لمدة ساعتين. فكانت ساعة وصول العارض المدينة تمار في الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة صباحا. وهو من كان ملتزما بالحضور نيابة عن مجرته لموازرة متهم في ملف جنحي والمرافعة فيه. فلم يبق معه لوصوله في ذلك الوقت فائدة من السفر والرحلة تنطلق على الساعة التاسعة صباحا. الشيء الذي سب للعارض حرجا مع الموارر وأيضا مع مجرته بسب تأخير مبالغ فيه من طرف المدعى عليها. الأمر الذي يجعله محقا في المطالبة بتعويض يحدده بكل اعتدال في 25.000,00 درهم. وأمام هذه المعطيات فإن العارض يطلب إنصافه ورد اعتباره أمام هذه الممارسات لا سيما وأن القضاء المغربي سق وأن أفر بمسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية عن التأخير من خلال المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) القرار عدد 1111 للورخ في 2003 / 04 / 10 ملف مدني عدد 02-5-1-3971 الذي جاء في منطوقه :
تأخر السعر يعطي المسافر الحق في التعويض عن الضرر إذا كان التأخير غير عادي ولم يسبق للمسافر بسببه فائدة القيام بالسفر. كما أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قضت في قضية مماثلة بمسؤولية الناقل عن التأخير : حكم مائي عدد 415 صادر بتاريخ 2011/02/24 ملف 248 / 2 / 2010 . وحيث إنه و مادام عقد النقل هو اتفاق بمقتضاه يتعهد الناقل مقابل لمن بأن ينقل شخصا أو شيء إلى مكان معين فإن إحلال الناقل بالتزاماته اتجاه المسافر بأن لم يوصله إلى المكان المتفق عليه في العقد أو وصوله متأخرا بغير عذر فليسافر الحق في التعويض عن الضرر عملا بمقتضيات المادة 479 من مدونة التجارة، وقد ذهب الفقيه الفرنسي كريستيان لأرومي في كتابه: القانون المدني ج 3 الالتزامات العقد م س فقرة 638 ص 665 على اعتبار أن ناقل الأشخاص وناقل الأشياء يلتزم ليس فقط بنقل الشخص من مكان إلى آخر سليبا ونقل الأشياء في حالة جيدة ولكن أيضا أن يتم النقل بدون تأخير. وأنه استنادا إلى التعليل أعلاه فإن طلب التعويض بقى وحيها ويتعين الاستحابة له. وبما أن المبدأ حسب المادة 479 من مدونة التجارة هو حق المسافر في التعويض عن الضرر إذا تأخر السفروان التأخير الذي تضرر منه غير عادي، ويتم في الوقت ذاته عن عدم احترام المتعاقد للعقد الرابط بينه وبين العارض. وهو ما يشكل إخلالا بالتزام بعمل طبقا للفصل 261 من ق ل ع يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. والتسبب الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته تعويضا عما لحقه من ضرر جراء إخلاله بالتزاماته محدد في مبلغ 80.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه العصارر. وقد أرفق مقاله بنسخة من بطاقة مهنية. تذاكر سفر وشواهد تأخير. نسخة من إعلاتين عن افتتاح ندوة التشرين. نسخة من محضر جلسة. نسخة من شهادة تسجيل بسلك الدكتوراه. نسخة من شهادة للمشاركة في عمليات المراقبة. نسخة من اتفاقية تمرين.

وبناء على المذكرة الحوائية لائب المدعى عليه المدلى بها لجلسة 2018/10/15 المشفوعة بطلب إححال الغير في الدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية. جاء فيها أن المدعى لم يدخل الوكيل القضائي للمسلطة طبقا للفصل 514 من ق م م اعتبارا لكونه مؤسسة عمومية. وبخصوص الموضوع، فإنه كان على المدعى تقديم دعوى عن كل تأخير ادعاه. كما أنه بالإطلاع على الوثائق سيئين ألا ضرر أصاب المدعى من جراء هذه التأخيرات. وبخصوص التحلف عن إحدى الجلسات، فإنه بالرجوع إلى محضر الجلسة سيئين أنه

ليس هناك ما يفيد أن ممرن المدعي هو الملكلف بالدفع عن الشئهم في الملف المتأخوذة منه المخصر. كما ان نفس المخصر بشر إلى أن التأخير كان لإجراءات مسطرة وليس لتخلف الدفع. كما ان الملف آخر ولم يحجز للمداولة، وان التأخيرات المذكورة تعتبر عادية نظرا للأشغال وورش البناء التي تعرفها مختلف مرافق الشركة الخديدة من أجل تجهدها. والنس عدم قبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا. واحتياطيا لإحلال شركة التأمين الوفاء في شخص محلها القانوني محل العارض في أداء كافة التعويضات التي قد يحكم بها لفائدة المدعي للموت الضمان. وقد أرفق مذكرته بنسخة من عقد تأمين، نسخة من شهادتي تأمين.

وبناء على المذكورة المدلى بها من طرف نائب المدعي خلسة 2018/11/05 والمشقوعة بمقال إصلاحي مودى عنه حاء قبها أن من شأن طلبات مستقلة أمام نفس المحكمة أن يترتب عنه تماشيا مع الفصل 110 من ق م م ضم الدعوى لارتباطها. وان المادة 479 تتحدث عن حق المسافر في التعويض عن الضرر ولم تشترط لذلك قوت كسب وما إلى ذلك. لأن التأخير في حد ذاته ضرر مادي لما فيه من إهدار للوقت، وأن الوقت قيمة مادية يوازنها ضرورة تعويض ذلك الضرر، وأنه يدلي بما يفيد تكليف ممرن العارض بالدفع عن الشئهم في الملف موضوع المخصر المدلى به. وان تأخير الملف ولو لأساس مسطرة فإن الأمر يفترض حضور المحامي إلى جانب مؤازره لأن الأصل هو جاهزية الملف للمرافعة. والنس الإشهاد له بإصلاح المسطرة وذلك بتوجيه الدعوى في مواجهة الوكيل القضائي للمملكة وشركة التأمين الوفاء في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري بناء على مقال الإدخال للمقدم من طرف المدعي عليه مع إحلالها محل المدعي عليه في الأداء. وقد أرفق مذكرته بنسخة من طلب تسجيل مؤازرة.

وبناء على المذكورة المحاوية نائب المدخنة في الدعوى شركة التأمين الوفاء المدلى بها خلسة 2018/12/03 حاء فيها أنها تؤكد جميع ما ورد في كتابات المكتب الوطني للسكك الخديدة وأكد ما سبق.

وبناء على المستنحات الكتابية للنيابة العامة المدلى بها خلسة 2018/12/24 والتي التست من خلالها تطبيق القانون.

وبناء على إدراج الملف بملحة 2018/12/24 حضرها نائب المدعي ونائب المدعي عليه، وألقي بمستنحات النيابة العامة الكتابية. فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجز الملف للمداولة لملحة 2019/01/14.

وبعد المداولة طبقا للقانون

المحكمة

في الشكل:

حيث إن المطلب يهدف إلى الحكم وفقا لما هو مسطر أعلاه.

وحيث دفع نائب المكتب الوطني للسكك الخديدة بعدم أحقية المدعي في تقديم دعوى واحدة، ما دام أن ما يدعيه من أضرار نالجة عن عدة عقود نقل منفردة، وكان عليه أن يقدم بكل عقد دعوى مستقلة.

وحيث إنه لا مانع من إقامة دعوى واحدة بخصوص مجموعة من العقود، طالما أنها مقامة على نفس الأساس واستنادا إلى نفس الأسباب، كما أن إلزام المدعي بتقديم دعوى مستقلة بخصوص كل عقد على حدى من شأنه إرهاب كاهله والحيلولة دون حقه الثابت له في التلوج إلى مرفق القضاء بسر لاقتضاء حقه. علاوة على ذلك، فإنه من المعلوم أن الدفع كالدعوى، يلزم لكل منهما

في إطار استنادا إلى مصلحة مشروعة ومررة، وأن مثير هذا الدفع لم يبرز المصلحة التي يرجوها من إثارتها. أو الضرر الذي يهدد تحمسه إثارة هذا الدفع، وهو ما يجعله غير مرتكز على أساس من القانون ويتعين رده.

وحيث إن الدعوى قدمت مستوفية لكافة الشروط الشكلية للمنظلة قانونا فهي مقبولة من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعى تعويضا عما لحقه من ضرر جراء إخلاله بالتزاماته المحدد في مبلغ 80,000,00 درهم مع الفاقد المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث بسط نائب المكتب الوطني للسكك الحديدية ونائب شركة التأمين الوفاء أوجه دفاعها على نحو ما بين صدره.

وحيث أسس المدعي طلبه على إحلال المدعى عليه بالتزامه التعاقدى باعتباره ناقلا، والمتمثل في إيصاله إلى وجهته دون تأخير، وأن ذلك أحق به عدة أضرار.

وحيث نص المادة 479 من مدونة التجارة على أنه إذا تأخر السفر للمسافر الحق في التعويض عن الضرر.

وحيث إن المادة أعلاه أوردت قاعدة جوهرية مؤداهما أن الناقل ملزم بتحقيق نتيجة تتمثل في إيصال المسافر في الوقت المحدد في الاتفاق، وأنه عند إخلاله بهذا الإلتزام يكون من حق المسافر مطالبته بالتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التأخير.

وحيث أدلى للمدعي بعدة تذاكر سفر مرفقة بشواهد تأخير صادرة عن المدعى عليه، ومنها تذكرة السفر المؤرخة في 2018/02/16 التي حددت ساعة الانطلاقة في 11س15د من محطة مكناس الأمير إلى محطة الدار البيضاء المسافرين، وأن

الثابت من شهادة التأخير المؤرخة بنفس التاريخ أن القطار لم يصل إلى وجهته إلا في حدود الساعة الرابعة بعد الظهر، وبأنه تأخر عن موعد الوصول العادي بساعة وعشر دقائق. وهو ما فوت على المدعى باعتباره عماليا متحررا متسببا لهبة الدار البيضاء فرصة

الحضور للقاء المعلن عنه من طرف نقيب الهيئة المنتسب إليها المدعي والذي حددت ساعة انطلاقه في الناشئة بعد الظهر حسب الثابت من نسخة الإعلان المدلى بها من طرف المدعى عليه، وأنه وبغض النظر عن تعرض المدعي لعقوبات من طرف الهيئة التي

بتمس إليها من عدمها، فإن مجرد التحلف عن هذا الموعد الذي يكسب أهمية بالغة له كمحام متصرف، كقيل بأن يؤثر على مسار تكوينه ومستقله المهني، بالنظر لأهمية موضوع النقاء والذي يتعلق بالقاء محاضرة حول الأعراف والتقاليد وأدبيات وأخلاقيات المهنة

التي يتمس إليها المدعي، بشكل ضرر حلالا ومحققا واجب الجبر. كما أدلى المدعي كذلك بتذكرة سفر تست تعاقده مع المدعى عليه بتاريخ 2018/04/09 لنقله على الساعة السابعة وعشر دقائق صباحا من محطة الدار البيضاء لبناء إلى محطة تمارة، إلا أن

الثابت كذلك من خلاله شهادة التأخير الصادر عن المدعى عليه أن هذا القطار قد تأخير عن موعد الوصول لوجهة المدعى عليه بساعتين، وهو ما فوت عليه حضور إحدى الجلسات بالمحكمة الابتدائية بتسارة نيابة عن ممرنه الذي يؤازر لهم حسب الثابت من

اتفاقية التمرن ومن تسجيل نيابة المدلى بنسخة منها والتي تتعلق بنفس مراجع ملف المحضر الذي سجل تحلفه، وليس من شأن تأخير ذلك الملف جلسة أخرى أن يعفى المدعى عليه من تبعات الضرر المحقق الذي لحق بالمدعي والمتمثل في الانتقاص من قيمته وكفاءته أمام ممرنه، وانتفاء أي فائدة تذكر لانتقاله إلى مدينة تمارة بالنظر إلى المدة الطويلة التي استغرقها تأخير القطار (ساعتين).

وحيث إنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 479 من مدونة التجارة، فإنه لا تعويض للمسافر إذا كان التأخير ناتجا عن حادث فحائي أو قوة قاهرة.

وحيث إنه استنادا للسادة أعلانه، فليس من شأن ما تمسك به المدعى عليه من كون التأخيرات النسوية إليه تعتبر عادة نظرا للأشغال وأوراش البناء التي تعرفها مختلف مرافق السكة أن يعفيه من مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالمدعى. لكون هذا السب لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفحائي، ولا تتوفر فيه شروطهما، ما يجعل ما أثير بهذا الخصوص على غير أساس ويتعين رده.

وحيث إنه استنادا لكل ما سلف تبيانه، واعتبارا لثبوت إخلال المدعى عليه بالتزامه التعاقدية، ونظرا لثبوت تضرر المدعى من جراء ذلك، فإن المحكمة إعمالا منها لسلطتها التقديرية، تعدد التعويض المستحق له عن ما لحقه من أضرار في مبلغ 20.000,00 درهم.

وحيث إن المدعى عليها شركة التأمين الوفاء لم تنازع في التزامها بتغطية مسؤولية المدعى عليه المكتب الوطني للسكك الحديدية عن الأضرار موضوع الدعوى، الشيء الذي يتعين معه الحكم بإحلالها محله في الأداء.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل لا يمر له، مما يتعين معه الحكم برفضه.

وحيث إن حاسر الدعوى يتحمل صايرها.

وتطبقا للفصول 1. 3. 50. 124 من ق م م، والمادة 479 من مدونة التجارة.

لكل هذه الأسباب

حكمت المحكمة علنا ابتدائيا وحضورها بالنسبة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة التأمين الوفاء وغيايبا بالنسبة للباقي:

في الشكل: يقبول الدعوى.

في الموضوع: على المدعى عليه المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص ممثله القانون بأدائه لفائدة المدعى السيد يونس الأمغاربي تعويضا بمبلغ 20.000,00 درهم وإحلال شركة التأمين الوفاء في شخص ممثلها القانوني محله في الأداء، وتحويلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

القاضي المقرر

الرئيس